فيلزم المشتري قبول الرد ولو قبل منه يعني ولو قبله منه البايع
وهذا هو المراد من كلامه في الارشاد قوله ويلتحق بالزمن حط او تعيب
يعني لو حط البايع على المشتري في زمن الخيار شيا من الثمن انحط ذلك عن الشفيع
وكذا لو تعيب الشقص في يد المشتري ثم علم بعيب كان عند البايع واخذ
ارشه حط عن الشفيع بقدر ما اخذه المشتري من الارش قوله ولو شفع
والثمن عرض ثم رد بعيب فانه لا يشفع كما لو فعل الشفيع بمثله فقط فرد
في المسند كما اذا باع الشقص بثوب مثلا فعلى الشفيع اخذ قيمة الثوب
ان اخذ بالشفعة فلو وجد البايع بالثوب عيبا فرده لم ينقض
الشفعة بل ينفسخ المعاوضة وحده فيلزم للمشتري للبايع قيمة الشقص
المشفوع فيه سواء زادت على قيمة الثوب او نقصت عنها ولا رجوع للشفيع ان
نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثوب ولا رجوع للمشتري ان زادت قيمة الشقص
على قيمة العوض ولفظ التحفة التي في التتمة ولو شفع والثمن عرض ثم رد بعيب
فالشقص كما لو تقايلا والعبرة لا رجوع به وهي الشبيه مثله قوله ونقض
تصرف يعني لو تصرف المشتري في الشقص بتصرف لا شفعة فيه كالوقف او وهبه
او نحو ذلك فان للشفيع نقض ذلك التصرف والاخذ بالشفعة لان حقه متقدم على هذه
التصرفات قوله او شفع ثاني بيع يعني فلو كان تصرف ما تثبت فيه الشفعة كالبيع
ونحوه فالشفيع بالخيار ان شاء نقض وشفع بالبيع الاول وان شاء شفع بالثاني
قوله ومنع رده بخيار وحطه وبعيب يعني لو اراد المشتري رد الشقص بعيب فللشفيع منعه
فان في المسند بل له الاخذ بعد الرد لان حقه متقدم والرد بالعيب لا يرفع العقد
من اصله واما الخيار فينظر فان كان الخيار للمشتري فقط فللشفيع منعه من الرد به

في التتمة



واليه الاشارة بقوله خصته واما لو كان الخيار لهما او للبايع فلا شفع قوله
ورجوع بايع بفلس وعيب وزوج بتشطير يعني وللشفيع ان يمنع البايع والزوج
عن الرجوع بهذه المذكورات لان حق الشفيع ثابت قبلها قوله وسقطت بجهل ثمن
يعني لو جهل الثمن بان اشتري بجزاف ولم يمكن معرفته بعد البيع سقطت الشفعة
قوله ولغت دعوى علمه بلا تعيين يعني لو ادعى الشفيع على المشتري انه يعلم كم قدر الثمن
ولم يذكر قدرا فان قال اعلم انه عشرة مثلا حلف المشتري على نفي العلم وان اقتصر
الشفيع في دعواه على انه يعلم قدره فقط ولم يذكر العدد لم تسمع دعواه قوله وصدق
مشتر في جهل شركة يعني لو انكر المشتري للشفيع حيث لا بينة انه يملك شريكا
للبايع صدق المشتري بيمينه على نفي العلم قوله وثمن يعني لو قال المشتري لا اعلم كم الثمن
صدق بيمينه قوله وفي قدره يعني لو قال المشتري الثمن عشرة وقال الشفيع بل
خمسة صدق المشتري بيمينه قوله وفي شراء يعني لو قال الشفيع لعمرو اشتريت الشقص
فلي الشفعة فقال لم اشتر صدق منكر الشرا قوله فان اقر البايع اخذ منه يعني لو اقر
البايع بالبيع وانكر المشتري اخذ الشفيع الشقص من البايع لثبوت الشفعة
باقراره قوله واعطاه لان قال ... ثم ... فان كان البايع لم يقبض الثمن
الشفيع وان اقر بقبضه ترك عند الشفيع لمن اقر له لم يصدق قوله ولحر نقه مادرك الطلب
يعني ان الشفعة على الفور فيبادر بطلبها حال علمه بحدوث الشفعة كحل العقد
ويكفيه في العلم ان يخبره مقبول الرواية من حر او عبد او امرأة ثقات فان بلغه الخبر
فقال لم اصدق وقد اخبره احد المذكورين لم يعذر بعد تحلفه وما لو اخره عن الثقة وان كان العشر
لكنه لو صدق والفاسق ولو ان سقطت شفعته في الباطن قوله كالعادة يعني انه يمشي
في الطلب على العادة ولا يكلف المبالغة في المبادرة فوق العادة قوله بعد اكل وصلاة

عليك فو

عطاه

Copyright © King Saud University